

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية
رقم () لسنة ٢٠٠٨م

الجهة المقدمة : عضو

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : ٩-١٠ / ٤ / ٢٠٠٨م

قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية

رقم () لسنة ٢٠٠٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة (٨٨)،

وعلى قانون جوازات السفر رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٤م المعمول به في المحافظات الجنوبية،

وعلى قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩م المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبناءً على موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ / ٢٠٠٨م،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،،،

أصدرنا القانون التالي:-

مادة (١)

لغايات أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

جوازات السفر: جواز السفر الفلسطيني باختلاف أنواعه ودرجاته الصادر عن الوزارة.

التظهير: إدخال بيانات ضرورية على صفحات الملاحظات مع ختم الجوازات.

مادة (٢)

لحين إصدار العملة الفلسطينية تستوفي الوزارة لدى إصدارها جواز السفر الرسوم المدرجة أدناه بالدينار الأردني أو ما يعادلها بعملة الدولة المضيفة وفقاً لما يلي:

الرقم	الرسم	القيمة
١.	جواز سفر عادي	٣٠ دينار أردني
٢.	جواز سفر دبلوماسي	٤٥ دينار أردني
٣.	جواز سفر عادي لمن هو دون السادسة عشرة	١٠ دينار أردني
٤.	جواز سفر دبلوماسي لمن هو دون السادسة عشرة	٣٠ دينار أردني
٥.	جواز سفر بدل تالف	٤٥ دينار أردني